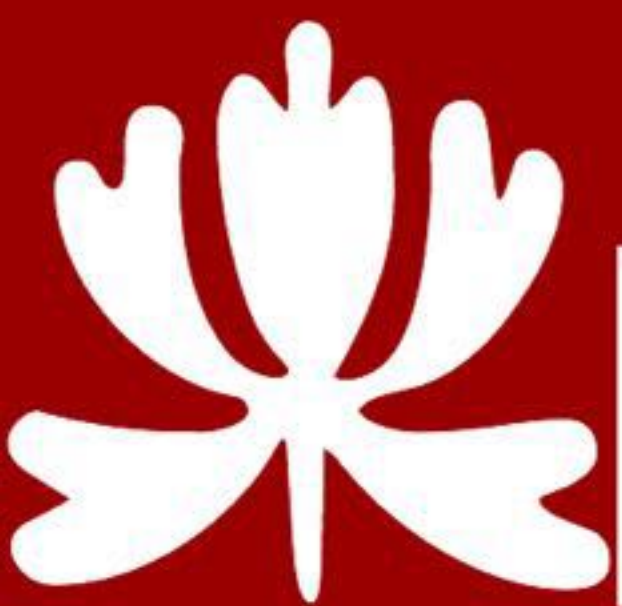


(١)

١٤٣٧/٤/٢٣هـ

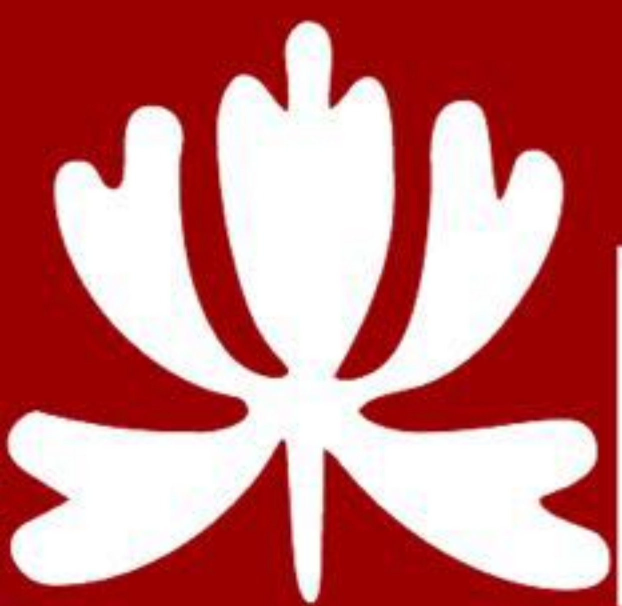
عمر رضي الله عنه

- يحرص على نقل الشريعة

- والتحري في النقل

ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحدٍ أن يكذب عليَّ.

فوائد من درس الشيخ : أحمد الصقعوب



(٢)

١٤٣٧/٤/٢٣هـ

الجنين

إذا أسقط أو تسبب أحد في إسقاطه من بطن أمه فمات أن فيه ديةٌ .

والجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي جنيناً لاستتاره .

فوائد من درس الشيخ : أحمد الصقعوب

الأربعاء: ١٦/٤/١٤٣٧هـ

النَّذرُ

النذر تعريفه عند العلماء: إلزام المكلف نفسه لله شيئاً بالقول غير لازم

عليه في أصل الشرع، مثال: لله إن حصل كذا أن أحج بيت الله،

دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

الشيخ: أحمد الصقعوب حفظه الله

الأربعاء: ١٦/٤/١٤٣٧هـ

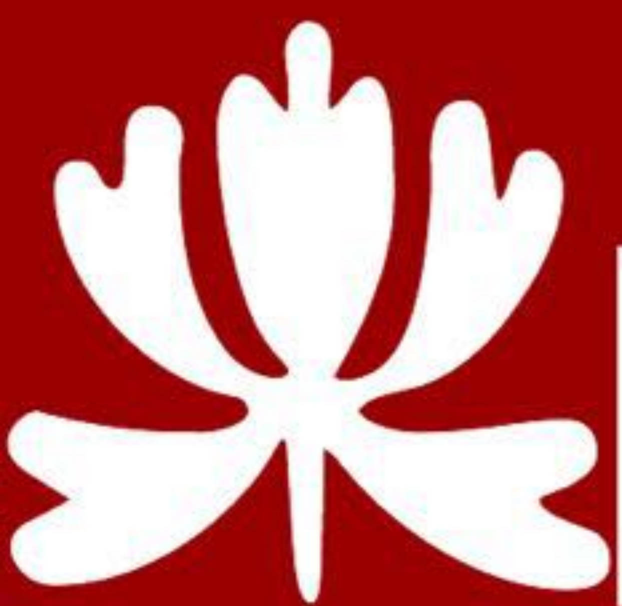
النَّذرُ

قال عمر كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في رمضان فأمره

عليه الصلاة والسلام أن يفي بنذره دل على أنه يجب عليه أن يفي بنذره

يرى هذا البخاري وابن جرير

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله



(٣)

١٤٣٧/٤/٢٣هـ

أن المرأة إذا تسبب أحد في قتلها وهي حامل ، فإن كلاهما فيهما دية الأم ديةٌ والجنين دية .

فوائد من درس الشيخ : أحمد الصقعوب

فوائد

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

لو أن إنساناً قتل أحدًا خطأ يتحمل الدية عاقلته ، والعاقلة العصبة

وعصبة الرجل الأب والإخوة والأعمام هم يتحملون الدية عنه

تخفيفاً على الجاني ، لكن لا تحمل العاقلة ما لا تطيق فيشق عليهم

الأربعاء : ١٦/٤/١٤٣٧هـ

النَّذرُ

كثيرمن أهل العلم يرون أن نذره لاينعقد حال كفره لكن حديث

عمر إني نذرت أن أعتكف ليلة في رمضان فقال له النبي ﷺ

أوف بنذرك حجة للقول الأول الذي يراه البخاري وابن جرير.

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

الأربعاء : ١٦/٤/١٤٣٧هـ

النَّذرُ

من نذرأن يعتكف في المسجد الحي جاز لهاأن يعتكف في مسجد الحي

أو مسجد المدينة أو الأقصى أو المسجد الحرام لأنه وفَّى بما هو أعلى .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

لو أن رجلاً اشترى عقاراً فوجد داخل العقار ذهباً ؟
ماذا يفعل وما مصير الذهب ؟

الذهب لا يخلو من حالات :

١)- إما أن يوجد فيه علامة أنه من دفن الجاهلية فيأخذ حكم (الركاز) .

٢)- وإما أن يكون للبائع فهنا (يرجعه للبائع)

٣)- وإما أن يكون من دفن المسلمين فيأخذ حكم (اللقطة) .

٤) - وإما أن يجهل لا يدرى هل هو من دفن الجاهلية أو المسلمين ولم يكن للبائع ، فيكون حكمه حكم (المال الضائع) يرجع لبيت مال المسلمين

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله الأربعاء ٢٣/ ٤/ ١٤٣٧هـ

إجابة الشيخ : أحمد الصقعوب على ما استشكل من مسألة الحد كفارة لصاحبه وإن لم يتب .

بوب البخاري على حديث عبادة

باب الحدود كفارة

وفيه دليل على أن الحدود كفارة على من أقيمت عليه عن ذنبه الذي أقيم عليه الحد بسببه ولو من غير توبة وبه قال أكثر العلماء

استدلالا بقوله :

" ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له" .

وأما ما رواه الحاكم مرفوعا " وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا".

فجوابه من وجهين:

الأول :أنه ضعيف وحديث عبادة أصح اسنادا فيقدم عليه.

الثاني :على فرض صحته يحمل على أنه قبل ان يعلم ثم علم أنه كفارة .

الخميس:٢٤/٤/١٤٣٧هـ

الأربعاء : ١٦/٤/١٤٣٧هـ

النَّذرُ

من نذر أن يعتكف في المسجد الحي جاز له أن يعتكف في مسجد الحي أو مسجد المدينة أو الأقصى أو المسجد الحرام لأنه وفَّى بما هو أعلى .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

الأربعاء : ١٦/٤/١٤٣٧هـ

النَّذرُ

لو قال لله علي أن أعتكف في المسجد الحرام لا يجوز

أن يعتكف إلا في المسجد الحرام يقضي في الأعلى لكن لا ينزل ،

يستفاد أن الإعتكاف لا يشترط له الصيام .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

النذر

الأربعاء: ١٦/٤/١٤٣٧هـ

العلماء متفقون على أن الوفاء بالنذر يكون

فيما يكون لله طاعة والوفاء به بر ،

ولذا النبي ﷺ قال لعقبة لتمشي ولتركب

وفي حديث أنس ،

إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني .

تعليق الشيخ : أحمد الصقعوب

النذر

الأربعاء : ١٦/٤/١٤٣٧هـ

إذا حصل ما علق عليه النذر وكان نذره
ليس نذر طاعة فهل يجب أن يفي به ؟
طرح هذه المسألة الشيخ أحمد ،
ثم قال :

تعليق الشيخ : أحمد الصقعوب

إذا حصل ما علق عليه النذر

وكان نذره ليس نذر طاعة

الحنابلة يرون أنه مخير بين

الوفاء به أو يكفر كفارة يمين.

الشيخ: أحمد الصقعوب حفظه الله

الأربعاء: ١٦/٤/١٤٣٧هـ

الوقف



تعريفه : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تقرباً إليه .

قال تعالى : (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم)

من آثار الموتى الوقف .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

الوقف



يوقف شيئاً يمكن يستفاد منه مثل كتاب أو بئر فالكتب

توقف وأجهزة الحاسوب يمكن أن يوقفها الإنسان

فضل الوقف :أنه من الصدقات الجارية .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

من تعليقات الشيخ : أحمد بن محمد الصقعوب حفظه الله

اللُّقطة : هو المال الضائع من ربه .

أقسام اللقطة :

١- ما لا تتبعه همة أوساط الناس كان يجد الإنسان مالًا زهيدا ، يجد مثلا ريالا أو قلما رخيصا أو مسواكا أو تمرة فهذا إن وجده له أن يأخذه ولو لم يعرفه ، وفي الحديث : " أن النبي قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطةً على فراشي ثم أرفعها لآخذها ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها "

٢- أن يكون إبلًا وهي الضوال هذا النوع لا يجوز التقاطه وفي هذا الحديث لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

الأربعاء: ٢٣/٤/١٤٣٧هـ

الوقف



إن من مصارف الوقف يرجع إلى تحديد الموقف مثلًا :

إذا قال هذا الوقف لطلبة العلم فيكون لطلبة العلم

أو قال للفقراء فيكون للفقراء ، فيوقف حسب شرطه .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

وبهذا قال جماهير أهل العلم :

لا يجوز أن تلتقط الإبل وإنما تترك في أماكنها حتى يأخذها ربها فهي عندها القدرة على الصبر عن الماء والأكل وعلى المشي وتمتنع من صغار السباع من الذئاب ونحوها حتى يجدها ربها .

٣- ما يجوز التقاطه لكن يجب تعريفه وهذا يدخل فيه الغنم والذهب والفضة والثابت من الأحاديث في هذا كثيرة . لكن بالنسبة لهذا النوع هل يجب تعريفه ثلاثة أعوام أو يكفي عاماً واحدًا .

عند جمهور أهل العلم التعريف عاماً واحدًا لقوله في حديث زيد بن خالد : "عرفها سنة "

وفي حديث أبي بن كعب أنه عرفها حول .

لكن بعد سنة يكون التعريف على سبيل الندب ، وعليه يحمل التعريف في حديث أبي ثلاثة أعوام .

فتعريف سنة واجب وتعريف ثلاثة أعوام مستحب ، على فرض ثبوت ثلاثة أعوام في حديث أبي .

- ولأهل العلم تفاصيل في هذا .

الأربعاء : ٢٣/٤/١٤٣٧هـ

الوقف

حديث عمر رضي الله عنه أصل في الوقف قال النبي ﷺ

لعمر رضي الله عنه إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

اللقطة ثلاثة أقسام :

النوع الأول : يجوز أن يأخذه الإنسان ولو لم يعرفه

مثل القلم الرخيص والسواك .

النوع الثاني : لا يجوز أن يأخذه كالإبل

لأن لها القدرة على الصبر والتحمل

النوع الثالث : يعرف كالغنم والذهب والفضة

فالواجب سنة وثلاث سنوات على الندب .

الشيخ : أحمد الصقعوب

الوقف



هذا الحديث الذي يقصد الشيخ أحمد :

(أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا

لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت

حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر)

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله

الوقف



ضابط الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فيكون الوقف

في العين التي تبقى بعد الانتفاع منها من قال سأوقف هذا الطعام

فهذا خطأ لأنه لايبقى بعد الانتفاع منه .

الشيخ : أحمد الصقعوب حفظه الله